

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في التماسها طلاقا مقيدا بعده .
و فيه أربع مسائل .

إحداها أن تقول طلقني ثلاثة بألف فطلاقها طلاقة واحدة استحق ثلاثة الألف كما ذكرناه على
قياس الجعالة بخلاف جانبه .

فإن لم يبق له عليها إلا طلاقة فقالت طلقني ثلاثة بألف فطلاق طلاقة واحدة قال الشافعي رضي
أه عنه استحق جميع الألف لأن مرادها البينونه الكبرى وقد حصلت بكمالها .
وقال المزني رحمه الله يستحق ثلاثة الألف اتباعا للحساب وقال أبو إسحاق المروزي إن علمت
أنه لم يبق إلا واحدة استحق الجميع وإن لم تعلم استحق الثلاث ولا تفريع بعد هذا على مذهبيه

أما إذا بقيت له طلقتان فطلاق واحدة استحق الثلاث عند الشافعي رضي